E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/74
25 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عن دورته الخامسة

الرئيس – المقرر: السيد إيفان مورا غودوي (كوبا)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٣
أولا – تنظيم الدورة.....	٣-١٦	٣
ألف – افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
باء – انتخاب الرئيس–المقرر	٤	٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
أولا - جيم - تنظيم الأعمال	٥-٩	٣
(تابع) دال - المشتركون	١٠-١٥	٤
هاء - الوثائق	١٦	٥
ثانيا - مناقشة مشروع البروتوكول الاختياري	١٧-٩٣	٦
ألف - المرفق الأول: تعاريف؛ المعاقبة وحماية الأطفال	١٨-٧٦	٦
١- الفصل الأول: تعاريف	٢٤-٦٠	٨
٢- الفصل الثاني: المعاقبة وحماية الأطفال	٦١-٧٦	١٣
باء - المرفق الثاني: مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية	٧٧-٩٣	١٦
١- الجزء ١: النصوص الناتجة عن المناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته الخامسة	٧٧-٩١	١٦
٢- الجزء ٢: نصوص متروكة من دورات سابقة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته التالية	٩٢-٩٣	١٩
ثالثا - تبادل الآراء مع المقرّرة الخاصة وأعضاء لجنة حقوق الطفل	٩٤-١٠١	١٩
رابعا- مناقشة أساليب عمل الفريق العامل	١٠٢-١٠٧	٢٠

المرفقات

الأول - التعاريف؛ معاقبة المجرمين وحماية الأطفال	٢٣
الثاني - مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية	٢٥
الجزء ١: نصوص ناجمة عن مناقشات الفريق العامل في دورته الخامسة	٢٥
الجزء ٢: نصوص متروكة من دورات سابقة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة	٢٧

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٩ (ب) من قرارها ١٩٩٨/٧٦ إلى فريقها العامل المعني بمسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة وأن يضاعف جهوده لوضع مشروع البروتوكول الاختياري في صيغته النهائية قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل.

٢- وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٨/٢٧١ للفريق العامل بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

أولا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٣- اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ وعقد ثماني جلسات عامة في ٢٥ و٢٧ كانون الثاني/يناير، وفي ١ و٣ و٥ شباط/فبراير، وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩. وافتتح الدورة نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان الذي ألقى بياناً ذكّر فيه بأن الدفاع عن حقوق الطفل ينبغي أن يكون شعاراً يُرفع في جميع أرجاء الكرة الأرضية وأن تحظر الممارسات المصنفة تحت عناوين بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وناشد في هذا الصدد الفريق العامل أن ينتهي على سبيل الاستعجال من وضع مشروع البروتوكول.

باء- انتخاب الرئيس-المقرر

٤- انتخب الفريق العامل من جديد في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، السيد إيفان مورا غودوي (كوبا) رئيسا-مقررا. وفي الجلسة الثامنة المعقودة يوم ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، عُينت السيدة لاورا دوبوي (أوروغواي) للحلول محل الرئيس لأجل اعتماد التقرير.

جيم- تنظيم الأعمال

٥- ذكر الرئيس-المقرر في الجلسة الأولى بأن المشتركين كانوا قد أعربوا فعلا عن آراء حول مشروع البروتوكول الاختياري في دورات للفريق العامل السابقة. وترد هذه الآراء في التقارير عن الدورات من الأولى إلى الثالثة (E/CN.4/1995/95، وE/CN.4/1996/101، وE/CN.4/1997/97). ووفقا للممارسة المعتمدة في الدورة الرابعة، يعتزم الرئيس - المقرر تجنّب فتح مناقشة عامة وتشجيع الفريق العامل على التركيز على مسائل الصياغة

بغية توفير الوقت والتمكن من الامتثال لطلب اللجنة أن ينتهى من وضع مشروع البروتوكول قبل الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل.

٦- وأشار الرئيس-المقرر إلى اقتراح قدمه وفد كندا في الدورة الرابعة مؤداه أن يعتمد الفريق العامل برنامج عمل في بداية دوراته يتيح له الوقت الكافي للنظر في مختلف الفصول. وقدم، في هذا الصدد، برنامج عمل لدورة تدوم أسبوعين. غير أنه اتفق على ألا يحول برنامج العمل دون المرونة المعتادة في عمل الفريق العامل.

٧- وبعد المناقشة التي دارت فيما بين المشتركين، اتفق على أن يكرس الأسبوع الأول للنظر في فقرات الفصل الرابع، المعاقبة وحماية [الأطفال الضحايا] [الطفل الضحية] التي لم يتيسر النظر فيها في الدورة الرابعة، وللنظر في الفصل المتعلق بالتعاريف. وينظر في الفصول الأخرى وفي الديباجة في الأسبوع الثاني من الدورة. كما اتفق على أن يعاد ترتيب نص البروتوكول بطريقة منطقية أكثر. فبعد الديباجة، يصبح الفصل المتعلق بالتعاريف هو الفصل الأول، ويصبح الفصل المتعلق بالمعاقبة وحماية [الأطفال الضحايا] [الطفل الضحية] هو الفصل الثاني، ويصبح الفصل المتعلق بالمنع والمساعدة والتعويض هو الفصل الثالث. ويصبح الفصل المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين هو الفصل الرابع، ما لم يقرر الفريق العامل خلاف ذلك مثلما أشار وفد أستراليا الذي اقترح أن يدرج هذا القسم في ديباجة البروتوكول. ويشمل الفصل الخامس الأحكام العامة والمسائل الأخرى التي سينظر فيها الفريق العامل.واتفق المشتركون، بعد النظر في مختلف الفصول المعروضة عليهم، تكريس بعض الوقت لمواءمة أحكام مختلف الفصول.

٨- واقترح الرئيس، على غرار السنوات السابقة، أن يجري العمل في فريق صياغة غير رسمي وأن تعقد بعض الجلسات العامة لتمكين المشتركين من التعبير عن آرائهم في النصوص التي نوقشت خلال اجتماعات فريق الصياغة غير الرسمي.

٩- ورحب الرئيس بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي سيكون حضورها في الأسبوع الأول من الدورة أساسيا.

دال- المشتركون

١٠- حضر اجتماعات الفريق العامل، التي كانت مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة، ممثلو الدول الأعضاء التالي ذكرها: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١١- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، كوستاريكا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، نيوزيلندا، هولندا.

١٢- وكانت الدولتان التاليتان من غير الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلتين أيضا بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

١٣- وكانت الهيئتان التاليتان التابعتان للأمم المتحدة ممثلتين بمراقبين: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٤- وكانت الوكالة المتخصصة التالية ممثلة بمراقب: منظمة العمل الدولية.

١٥- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين: التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات، والمجلس الدولي للمرأة، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الطفل، والاتحاد الدولي للجامعيات، واتحاد المحاميات الدولي.

هاء- الوثائق

١٦- كانت معروضة على الفريق العامل الوثائق التالية:

E/CN.4/1998/WG.14/1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1998/WG.14/2 و Add.1	تعليقات على تقرير الفريق العامل: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1998/103	تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة
E/CN.4/1998/101	تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس
A/51/385	رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها الإعلان وبرنامج العمل اللذين

اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في استوكهولم من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

ثانيا- مناقشة مشروع البروتوكول الاختياري

١٧- عملا بالاقتراح الذي قدمه الرئيس-المقرر في الجلسة العامة الأولى، وبعد أن اجتمع الفريق العامل في فريق صياغة غير رسمي، أجرى الفريق العامل مناقشة عامة في جلسات عامة لتمكين الوفود من تقديم آرائها عن أحكام معينة من مشروع البروتوكول التي نوقشت في فريق الصياغة. ويعكس هذا الفصل الآراء التي أعربت عنها الوفود.

ألف- المرفق الأول: تعاريف؛ المعاقبة وحماية الأطفال

١٨- جرت خلال اجتماعات فريق الصياغة غير الرسمي مشاورات غير رسمية عن تعاريف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وهي مشاورات نسقتها على التوالي وفود المكسيك واستراليا وأوروغواي. وتقرر أن ينظر في التعاريف مع النظر في القسم المعني بالمعاقبة. وتدرج في المرفق الأول بهذا التقرير النصوص التي يمكن استخدامها أساسا لإجراء المزيد من المناقشة. ونوقش المرفق الأول في جلسات عامة.

١٩- وفيما يتعلق بمركز المرفق الأول، أعلن ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بتأييد من ممثل اليابان، أن وفده يفهم أن جزءا من ذلك النص يمثل نتائج مفاوضات مفصلة جرت في الدورة الراهنة، وهي مفاوضات يمكن القول إن توافقاً للآراء، أو على الأقل شيئاً يقرب من توافق الآراء، يتوفر بصددها. غير أن أجزاء أخرى من النص ليست موضع توافق آراء وذلك إما لأن مناقشة تلك الأجزاء لم تتكلل بالنجاح وإما لأنها تمثل اقتراحات جرى بشأنها قدر قليل من النقاش، أو لم يجر بشأنها أي نقاش خلال الدورة. وشاطره الرأي المراقب عن الدانمرك الذي لم ير حصول توافق جديد للآراء حول المرفق الأول

٢٠- وأعربت المراقبة عن الجمهورية العربية السورية عن أسفها لأن المرفق الأول لم يعكس على النحو المناسب آراء وفدها واقترحت أن تدرج في عنوان المرفق الأول، بعد عبارة "تعديلات" الجملة "وإلى أي عناصر جديدة". وطلب المراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية ومصر أن تدرج في هذا التقرير نصوص التعاريف التي كانوا قد اقترحوها مع وفدي الصين وكوبا حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وترد النصوص على النحو التالي:

"بيع الأطفال

"يعني بيع الأطفال أي نوع من الصفقات التي يكون الطفل أو أي جزء من جسمه موضوعاً لها، سواء نقلت السيطرة على الطفل المعني من جانب شخص يتمتع بالسلطة الأبوية عليه أو مجرد الرعاية المادية، القانونية أو غير القانونية، مقابل أي شكل من أشكال التعويض أو الفائدة، ولأي غرض، بما في ذلك بوجه خاص

الاستغلال الجنسي، والتبني غير القانوني، والسخرة، والاستغلال الاقتصادي، والاسترقاق أو الحالات الشبيهة بالاسترقاق، والتجارب الطبية أو نقل الأعضاء.

"استغلال الأطفال في المواد الإباحية

"يعني استغلال الأطفال في المواد الإباحية وضع وإنتاج وعرض ونشر صور أو تسجيلات صوتية، سواء أكان ذلك على أساس تجاري أم غير تجاري، تشكل عرضا حقيقيا أو على سبيل المحاكاة لطفل يمارس أو يصور وهو يقوم بفعل جنسي أو أي عرض لجسم الطفل أو لجزء منه للترويج الجنسي أو لإشباع رغبة جنسية.

"استغلال الأطفال في البغاء

"يعني استغلال الأطفال في البغاء" الفعل المتمثل في تأمين أي شكل من أشكال النشاط الجنسي أو ممارسة ذلك النشاط أو تيسيره من قبل أي شخص، بواسطة التحريض أو الإغواء أو التضليل أو الإكراه، ويقوم به طفل يعوض بأي شكل من التعويض أو الفائدة مقابل إشباع الشهوات الجنسية لذلك الشخص أو أي شخص آخر، سواء على أساس فردي أو جماعي، بما في ذلك في إطار السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال."

٢١- ورأت المراقبة عن نيوزيلندا أن من الأهمية بمكان أن يكون البروتوكول الاختياري واضحا بشأن ما يُقتضى بالضبط من الدول الأطراف تجريمه. وفضلت أن تبين الأنشطة التي تشكل جريمة تستوجب المعاقبة، بموجب الفصل الثاني، مثل التيسير والإكراه، والإغراء، بدلا من أن تكون هذه الأنشطة جزءا من التعاريف المختلفة الواردة في إطار الفصل الأول. وأيدت بالتالي هيكل مشروع النص، على الرغم من أنها رأت أنه يمكن إحراز المزيد من التقدم في تحديد الأنشطة التي تستوجب المعاقبة، على نحو موحد بالنسبة لجميع التعاريف الثلاثة. ولاحظت في هذا الصدد الازدواجية التي تنطوي عليها الفقرتان الفرعيتان ١(أ) و ١(ب) من الفصل الثاني.

٢٢- وفضل المراقبون عن البرازيل وتركيا ومصر أن تدرج النصوص الواردة في المرفق الأول في التقرير وليس في المرفق. وقالت المراقبة عن الجمهورية العربية السورية إن وفدها يفضّل أن يدرج المرفق الأول في التقرير وليس بوصفه مرفقا به نظرا إلى أن تعديلا كانت قد قدمته لم يدرج في المرفق الأول.

٢٣- وأيد ممثلا ألمانيا وفرنسا والمراقبون عن استراليا وبلجيكا ونيوزيلندا من ناحية أخرى إدراج نصوص المرفق الأول بوصفها مرفقا بالتقرير لأن النصوص الواردة في المرفق الأول تعكس التقدم المحرز خلال الدورة وستكون أساسا للمزيد من النقاش. وأيد هذا الرأي ممثلو إكوادور وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن فنلندا.

١- الفصل الأول: تعاريف

٢٤- قال المراقب عن البرتغال إن الأحكام التي ستدرج في البروتوكول الاختياري ينبغي أن تعزز أو تكمل أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٢٥- وذكر ممثل الاتحاد الروسي، مؤيداً من ممثلي الأرجنتين وكولومبيا ومن المراقب عن اتحاد المحاميات الدولي، بالاقتراح الذي قدمه فعلا وفده في العام الماضي، وهو أنه يجب أن يفكر الفريق العامل في ضرورة تغيير عنوان البروتوكول الاختياري ليصبح "البروتوكول الإضافي". وعلى الرغم من أن هذا التعديل لن يغير المركز القانوني للبروتوكول، فإنه تغيير يؤكد بوضوح أن أحكام المادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل، اللتين يستند إليهما عمل الفريق العامل، هي أحكام آمرة وليست بأي حال من الأحوال اختيارية. وسيسترعي وفده انتباه لجنة حقوق الإنسان في دورتها القادمة حتى تنظر في هذه المسألة، إذ لا يمكن أن يتخذ قرار بشأنها إلا من جانب اللجنة. وأبدت الوفود تأييداً واسع النطاق لمواصلة النظر في هذه المسألة.

٢٦- وقال ممثل هولندا، بتأييد من المراقب عن الدانمرك، إن تبايناً كبيراً ما زال قائماً بشأن مسائل عديدة، على الرغم من إنجاز بعض التقدم حول فصل التعاريف في الدورة الراهنة. فالمشاكل السابقة لم تظل قائمة فحسب، وإنما ثارت بعض المشاكل الجديدة. ولا يسع وفده في هذه الظروف إلا أن يكرر الإعراب عن موقفه السابق، الذي مؤداه أن من الأفضل أن تترك التعاريف ليضعها القانون الوطني. ويمكن وضع عدد من "العناصر" في فقرة عامة. ويمكن بالتالي وصف الجرائم بمزيد من التفاصيل في الفصل المتعلق بالمعاقبة.

٢٧- وبيّن ممثل أوروغواي ضرورة مواصلة العمل على المواءمة بين الفصل المتعلق بالتعاريف والفصل المتعلق بالمعاقبة.

٢٨- واقترح ممثل كولومبيا أن تدرج في نهاية الفصل المتعلق بالتعاريف فقرة نصها كالآتي: يكون من المفهوم أن هذه المادة لا تخل (أو هذا الفصل لا يخل) بأي صك من الصكوك الدولية يشمل أو قد يشمل أحكاما أعمّ نطاقاً".

بيع الأطفال

٢٩- ذكرت ممثلة المكسيك، بتأييد من وفود بلدان أمريكا اللاتينية، ولا سيما ممثلي الأرجنتين وكولومبيا، بأنها كانت قد أشارت فعلا في الدورة السابقة إلى الحاجة الملحة للتركيز على ولاية الفريق العامل؛ إذ ينبغي أن يسترشد عمل الفريق بمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وفي هذا السياق، اقترحت التعريف التالي: "يعني بيع الأطفال أي عمل أو نقل يعد فيه الطفل سلعة" ويُنقل بصورة غير مشروعة من شخص إلى آخر، بصرف النظر عن الشكل الذي يتخذه ذلك أو عن الشروط المتفق عليها".

٣٠- وبعد المشاورات غير الرسمية التي نسقتها ممثلة المكسيك بشأن تعريف بيع الأطفال، عرضت أيضاً على نظر الوفود، كأساس لعملها المقبل، التعريف التالي الذي سبق لها أن قدمته في الدورة السابقة للفريق العامل:

"يعني بيع الأطفال أي نوع من الصفقات التي يكون الطفل موضوعها، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه الصفقة وعمّا إذا كانت تنطوي على تعويض أو لا تنطوي عليه، [لغرض الاستغلال الجنسي] [لأي غرض]".

٣١ وأعلن وفد فنزويلا أن الإطار القانوني لهذا البروتوكول ليس المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل وإنما جميع مواده، ولا سيما المواد ٢١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٨، وبالخصوص المادة ٣٥.

٣٢- وأيدت المراقبة عن الجمهورية العربية السورية، بتأييد من ممثل جنوب أفريقيا والمراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، إبقاء الجملة "أي جزء من جسم الطفل" في نص التعريف بدون القوسين المعقوفين. وهذه الجملة كفيلة بأن تغطي المسألة المهمة ألا وهي الاتجار بالأعضاء. كما اقترحت حذف الجملة "بغرض استغلال الطفل جنسيا" وحذف القوسين المعقوفين حول الجملة "لأي غرض وبأي شكل من الأشكال" نظرا إلى أن هذه هي صيغة اتفاقية حقوق الطفل.

٣٣- وأعرب ممثل كولومبيا عن كره وفده لعبارة "بيع" لدى الإشارة إلى البشر، ولا سيما الأطفال. واستخدام عبارات "المنقولة بصورة غير شرعية" ليس مناسبا إذ أن هذا الاستخدام يفيد ضمنياً إمكانية وجود عمليات نقل مباحة للأطفال، وهو أمر غير مقبول من الناحيتين الأخلاقية والقانونية. وأيّده في هذا الصدد المراقب عن باراغواي. ورأى وفده أن الاتجار بالأعضاء أو بيعها ينبغي أن يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة على بيع الأطفال، أو أن يصنف بسبب طابعه الخاص وخطورته، بوصفه جريمة مستقلة، بحيث أنه في حالة حصول "البيع" الموصوف بأنه غير مناسب لطفل ما مع اجتثاث أعضاء منه لأغراض تجارية، تستوجب تلقائياً الجرائم الناجمة عن ذلك عقوبة أشد صرامة.

٣٤- وفضل ممثل فرنسا عدم إدراج مسألة نقل الأعضاء المشار إليها في الجملة "أو أي جزء من جسم الطفل". فهذه مسألة خطيرة بما فيه الكفاية وتستحق معالجة خاصة، ولكن ليس في إطار هذا البروتوكول.

٣٥- وفيما يتعلق بالعلاقة بين الفصل الأول (التعاريف) والفصل الثاني (المعاقبة)، أعرب ممثل كندا، بتأييد من المراقبين عن بلجيكا وسويسرا، عن دعمه لجهود المراقب عن أستراليا لإقامة هيكل يفصل التعاريف عن مختلف الأنشطة المحظورة، غير أنه شدد على أهمية كفالة التناظر بين الفصل المتعلق بالتعاريف والفصل المتعلق بالمعاقبة فيما يخص التعاريف الثلاثة.

٣٦- وفيما يتعلق بتعريف بيع الأطفال، أعرب ممثل كندا عن أهمية وضع تعريف واضح ويمكن تطبيقه. وعبارة "بصورة غير شرعية" هي في هذا الصدد عبارة غير واضحة وليس لها مدلول يفهم على نطاق واسع. ويمكن بسهولة أن يسفر استخدام هذه العبارة عن تفسيرات أو معايير متباينة من جانب الدول. والصيغة التي تشير إلى بيع الأطفال

"لأي غرض وبأي شكل من الأشكال" صيغة معممة بشكل مفرط لا يسهّل تطبيقها. وشاطره هذا الرأي ممثل النمسا والمراقبان عن أستراليا وبلجيكا. غير أن ممثل كندا ظل على استعداد لاستكشاف الإمكانات الأخرى لتعريف بيع الأطفال.

٣٧- وذكر المراقب عن مصر، مؤيداً من ممثلي إكوادور والصين وفنزويلا وكوبا والمراقبين عن جمهورية إيران الإسلامية وتركيا والجمهورية العربية السورية، أن بيع الأعضاء يندرج ضمن ولاية الفريق العامل وفي نطاق البروتوكول، الواجب أن يكون أوسع ما يمكن. وذكر بأن لجنة حقوق الإنسان كانت قد منحت الفريق العامل ولاية واسعة النطاق وأن اللجنة وحدها هي التي يمكنها تضييق تلك الولاية. وينبغي إدانة بيع الأطفال لأي غرض كان ولأي جزء كان من جسم الطفل. كما رأى أن التعريف ينبغي أيضا أن يشير إلى أي شكل من أشكال "التعويض" إلى جانب الإشارة إلى الأجر المقدم. وشاطره الرأي في هذا الصدد ممثلو إكوادور وأوروغواي وشيلي والمراقبون عن باراغواي والبرتغال وبلجيكا وتركيا وسويسرا ونيوزيلندا.

٣٨- وشدد ممثل بيرو على أن الولاية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان لا تربط بيع الأطفال بأي غرض معين. كما ذكر بالتزام الدول الأطراف، بموجب المادة ٣٥، من اتفاقية حقوق الطفل بحظر بيع الأطفال لأي غرض من الأغراض. وشاطره الرأي ممثلو الأرجنتين وأوروغواي والسلفادور وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكوبا وكولومبيا والمراقبون عن البرازيل وتركيا وجمهورية إيران الإسلامية وباراغواي والجمهورية الدومينيكية.

٣٩- وشدد المراقب عن مصر على ضرورة تماسك النهج الذي يتبعه الفريق العامل إزاء الآليات الأخرى وتتبعه لجنة حقوق الإنسان إزاء الهيئات الأخرى. وطلب بالتالي أن يفحص الفريق العامل قرارات جمعية الصحة العالمية ٤٢-٥ الصادر في أيار/مايو ١٩٨٩ و٤٤-٢٥ الصادر في أيار/مايو ١٩٩١ و٤٠-١٣ الصادر في أيار/مايو ١٩٩٧ (بشأن وضع مبادئ توجيهية لنقل الأعضاء البشرية).

٤٠- واقترح المراقب عن سويسرا كحل وسط أن يشير التعريف إلى بيع الأطفال بغية استغلالهم. وميزة هذه الصيغة أنها تراعي هموم البلدان الراغبة في توسيع نطاق البروتوكول، وهموم البلدان التي تفضل بروتوكولا محدود النطاق. وسعيا للتوصل إلى توافق في الآراء ونظرا إلى المرحلة التي قطعتها الأعمال، أيد المراقب عن بلجيكا الاقتراح السويسري.

٤١- وذكرت المراقبة عن البرتغال أن وفدها، وإن كان لا يرى أي مشكلة فيما يخص توسيع نطاق البروتوكول، سيقبل حرصاً منه على تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء، بأن يُقيّد نطاق البروتوكول وأن يشير إلى بيع الأطفال لاستغلالهم جنسيا. وذكرت بأن المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية تفضل التوصل إلى بروتوكول محدود النطاق بدلا من عدم التوصل إلى بروتوكول على الإطلاق. وشاطرها الرأي في هذا الصدد ممثل اليابان الذي ساند تعريف بيع الأطفال لاستغلالهم جنسيا. كما لاحظ المراقب عن نيوزيلندا التعليقات التي أبدتها المقررة الخاصة، غير أنه عبّر عن الاستعداد للنظر في الاقتراح التوفيقي الذي قدمته سويسرا.

٤٢- وشجع ممثل فرنسا الفريق العامل على كفالة استدامة الزخم الإيجابي الذي نشأ في الدورة الراهنة. وقال إن وفده يؤيد المبادرات التوفيقية. غير أنه حث الوفود على حصر نطاق البروتوكول على بيع الأطفال لاستغلالهم جنسياً، ليتيسر في أقرب وقت ممكن اعتماد بروتوكول سهل التنفيذ. وشاطره الرأي ممثلا ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن هولندا. كما أعرب عن تحفظ وفده بشأن عبارة "نقل"؛ وهو يفضل استخدام عبارة "تسليم". وأيده في ذلك ممثل إكوادور والمراقبان عن باراغواي وبلجيكا. ولاحظ أن الترجمة الفرنسية تحتاج إلى المزيد من النظر وأيده في ذلك الصدد المراقب عن بلجيكا.

٤٣- وأعرب ممثل شيلي عن دعمه لإدراج عبارة "صفقة" في التعاريف.

٤٤- وأعرب ممثلا بيرو وجمهورية كوريا عن ارتياحهما لهيكل المرفق الأول، وهو هيكل ساعد على النظر معا في التعاريف والممارسات الواجب المعاقبة عليها، ووضَّح المسألة. وفضل ممثل كولومبيا من ناحية أخرى أن تعالج التعاريف والمعاقبة في فصلين منفصلين.

استغلال الأطفال في البغاء

٤٥- استرعى ممثل كولومبيا انتباه المشتركين إلى مسألة أثارها ممثل بيرو مفادها أن المشاركين يجرمون في الواقع القوادة ويعرفون إشراك الأطفال في البغاء لدى تعريفهم لاستغلال الأطفال في البغاء وتجريمه. واقترح حذف عبارة "عرض" لأن عبارة "توفير" واسعة بما فيه الكفاية وتشمل مفهوم العرض.

٤٦- وأعربت ممثلة كوبا عن ضرورة الحفاظ على توافق الآراء حول تعريف استغلال الأطفال في البغاء، وهو في رأي وفدها أكثر الأمور التي حظيت بتوافق الآراء. وساندها في ذلك ممثلو إكوادور وفرنسا وكولومبيا والمراقبون عن بلجيكا والجمهورية الدومينيكية وسويسرا. واقترحت ألا تعيد الوفود فتح باب النقاش حول هذا النص. كما اقترحت، لغرض الوضوح والتوافق مع الفصل المتعلق بالمعاقبة، أن يشار وفقا للنص الإسباني إلى استخدام الأطفال في البغاء بدلا من الإشارة إلى استغلال الأطفال في البغاء. وشاطرها الرأي في هذا الصدد ممثل كولومبيا.

٤٧- وأقر المراقب عن فنلندا بأنه لا لزوم لحفظ نتيجة المفاوضات المفصلة عن تعريف استغلال الأطفال في البغاء، وهو في نظر وفده خير أساس لتوافق الآراء.

٤٨- واقترحت المراقبة عن الجمهورية العربية السورية إضافة عبارة "التحريض" بعد عبارة "القوادة" واستبقاء عبارة "أنشطة" نظرا إلى أن هذه هي صيغة اتفاقية حقوق الطفل.

٤٩- ورأت المراقبة عن استراليا، مؤيدة من ممثلي ألمانيا وأوروغواي وبيرو وجمهورية كوريا وفنزويلا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبين عن باراغواي ونيوزيلندا، أن مكان عبارات "عرض وتأمين

وتوفير" مكان أنسب في الفصل المتعلق بالمعاقبة من سواه، وذلك تمشيا مع هيكل التعاريف الأخرى وفي سبيل تجنب التكرار.

٥٠- وأعرب ممثل اليابان عن قلقه إزاء عبارة "عرض" التي قد تؤدي إلى معاقبة طفل يعرض نفسه، واقترح حذف عبارة "استخدام" غير الواضحة. وحيث أن عبارة "الأنشطة الجنسية" غير دقيقة، فهو يحبذ إدراج عبارة "غير الشرعية" بعد عبارة "الأنشطة الجنسية". وسانده في ذلك ممثل جمهورية كوريا. وذكر المراقبان عن نيوزيلندا والبرتغال أن وفديهما يحتفظان بموقفهما إزاء إدراج أو عدم إدراج عبارة "غير الشرعية".

٥١- وقال المراقبان عن تركيا والجمهورية العربية السورية أنهما يفضلان استبقاء عبارة "غير الشرعية" في التعريف نظرا إلى أن بعض النظم القانونية تبيح زواج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في حالات معينة، بموافقة الوالدين والقضاء. وهذه الزيجات لا يمكن أن تعتبر غير شرعية.

٥٢- ولاحظ ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بتأييد من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أن وفده يفهم أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول استخدام عبارة "الأنشطة".

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

٥٣- اقترحت المراقبة عن الجمهورية العربية السورية حذف عبارة "الفعلي" واستبقاء عبارات "الحقيقي أو على سبيل المحاكاة" بدون قوسين معقوفين. كما اقترحت الإشارة إلى المواد الإباحية البصرية والسمعية، وفقاً للتعريف الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. كما أنها ساندت استبقاء الجملة الأخيرة بدون قوسين معقوفين.

٥٤- ومن جهة أخرى، أعلن المراقب عن هولندا، بتأييد من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أن عبارة "أو على سبيل المحاكاة" يمكن أن توسع نطاق المادة لتشمل الفحشاء. وينبغي مراعاة أن موضوع البروتوكول الحالي هو حماية حقوق الطفل. وشكك بالتالي فيما إذا كان المفروض أن يغطي هذا البروتوكول في جميع الأوقات حالات المحاكاة الأفعال التي يشارك فيها الأطفال.

٥٥- واقترح ممثل فرنسا حذف عبارة "الفعلي" واستبقاء عبارة "الحقيقي أو على سبيل المحاكاة" بدون قوسين معقوفين. وشاطره الرأي ممثلو جمهورية كوريا وشيلي وفنزويلا وكوبا وكندا، والمراقبون عن أستراليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا ونيوزيلندا. وشاطر المراقب عن سويسرا رأي ممثل فرنسا فيما يتعلق بحذف القوسين المعقوفين حول عبارات "الحقيقي أو على سبيل المحاكاة". كما اقترح ممثل فرنسا حذف القوسين المعقوفين حول الجملة الأخيرة. وأيده في ذلك ممثلو إكوادور وجمهورية كوريا وشيلي والصين وكندا وكوبا وفنزويلا واليابان والمراقبون

عن البرتغال وبلجيكا ونيوزيلندا. واقترح فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من النص الفرنسي استبقاء العبارة المستخدمة في تقرير الدورة السابقة. ووافقه في ذلك المراقب عن بلجيكا.

٥٦- واقترح ممثل اليابان استبقاء عبارة "الفعلي" بدون قوسين معقوفين واقتصار تعريفها على المواد البصرية الإباحية.

٥٧- وذكر ممثل الصين أن التنوع الثقافي لا يمكن أن يستخدم لتبرير تعريف ضيق لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وينبغي أن يكون التعريف أوسع ما يمكن وأن يهدف إلى حماية الأطفال.

٥٨- وذكر ممثل إكوادور، مع ممثل شيلي والمراقبين عن جمهورية إيران الإسلامية وبلجيكا وسويسرا، بأهمية الإشارة في قسم التعاريف - المعاقبة و/أو في الديباجة إلى السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال. وذكر ممثل كندا في هذا الصدد بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة السابقة للإشارة إلى مفهوم السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال.

٥٩- وذكر المراقب عن البرازيل، مؤيداً من ممثلي الأرجنتين وبيرو والسلفادور والصين وكوبا وفنزويلا والمراقبين عن باراغواي والجمهورية الدومينيكية، أن وفده يرى من الأهمية الحاسمة أن تدرج في البروتوكول المقبل مسألة السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال. ويمكنه قبول صيغة استبقاء العنصرين (محليا و/أو دوليا؛ المنظمة و/أو على أساس فردي) لمعالجة الموضوع. غير أن وفده يرى أن مسألة السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال ستعالج المعالجة التي تستحقها في الفصل المتعلق بالمعاقبة وكذلك في الديباجة. وأعلن أن وفده يحتفظ بموقفه للرجوع في المستقبل إلى الاقتراح الأصلي القائل بوضع تعريف محدد للسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال، على النحو المذكور في الفقرتين ٥٣ و٥٤ من الوثيقة E/CN.4/1998/103. وبيّن المراقب عن البرازيل أنه يولي أهمية كبيرة للتفاهم الوارد في الفقرتين ٥٣ و٥٤ المذكورتين أعلاه.

٦٠- ورأت المراقبة عن أستراليا أن تقدما هاما قد أحرز خلال الدورة الراهنة، بفضل التوصل إلى اتفاق عام حول معالجة مفهوم السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال في الفصل المتعلق بالمعاقبة والمقاضاة، وبالاستناد إلى الاتفاق السابق، في ديباجة البروتوكول. ورحبت المراقبة عن أستراليا بما تحلت به الوفود من مرونة في الاتفاق على تلافي المزيد من تكرار المفهوم وبالتالي حذف الإشارة إلى السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال من التعريف.

٢- الفصل الثاني: المعاقبة وحماية الأطفال

٦١- قرر الفريق العامل أن يشير عنوان هذا الفصل إلى معاقبة المجرمين وحماية الأطفال، بحذف عبارات "الأطفال الضحايا" التي كانت قد وضعت بين قوسين معقوفين. ويفهم الفريق العامل أن الحماية ينبغي توفيرها لجميع الأطفال وليس للأطفال الضحايا فقط. وبحث الفريق العامل أقسام الفصل الثاني المتعلقة بمعاقبة المجرمين وحماية الأطفال التي لم تبحث في الدورة السابقة. ونوقشت هذه الأقسام في فريق الصياغة غير الرسمي وقبلها الفريق.

٦٢- ومثلما اتفق عليه في نطاق فريق الصياغة غير الرسمي، بحثت التعاريف مع القسم معاً أثناء البحث المتعلق بالمعاقبة والمقاضاة.

٦٣- وفيما يتعلق بعنوان الفقرة ١، أعرب المراقب عن بلجيكا عن رغبته في أن تدرج عبارات "المقترفة عن قصد".

٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١ وفقراتها الفرعية، اقترح ممثل فرنسا، وأيده المراقبان عن بلجيكا وهولندا، أن تحذف من الفقرة ١(أ) عبارات "أو أي جزء من جسم الطفل". كما اقترح الاستعاضة في الفقرة ١(ج) عن عبارة "حيازة" بعبارة "مسك". وشاطره الرأي المراقب عن بلجيكا فيما يتعلق بالفقرة ١(ج). كما اقترح الاستعاضة عن عبارة "توزيع" بعبارة "نشر".

٦٥- واقترحت المراقبة عن أستراليا أن تحذف من الفقرة الفرعية ١(ب) عبارات "بما في ذلك إكراه أو حفز الطفل" نظرا إلى أن نفس المفهوم مشمول بعبارة "بأي وسيلة من الوسائل". كما اقترح المراقب عن نيوزيلندا حذف نفس العبارات، معتبرا أن العبارة "التسهيل المتعمد" تشمل هذا المفهوم. ووافق على هذه الآراء ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب ممثل كندا عن انشغاله إزاء إدراج عبارة "المتعمد" وقال إن الإشارة إلى "التيسير" ليست لازمة نظرا إلى أنها مشمولة بالإشارة في الفقرة ٢ إلى القوادة والاشتراك. وأيد المراقب عن نيوزيلندا حذف الأقواس المعقوفة. وشاطره رأيه الأخير هذا ممثل كندا.

٦٦- ورأت المراقبة عن أستراليا أن الصياغات الواردة في الفقرة ١ وفي فقراتها الفرعية تستلزم المزيد من التحسين، وإن كان النهج المتبع يحظى بدعم كبير، وأن هذه الصياغات بحاجة أيضا إلى المزيد من التوافق بينها وبين الفقرتين ١ مكرراً و٢ من الفصل المتعلق بالمعاقبة (انظر المرفق الثاني بهذا التقرير). وأيدت استبقاء القوسين المعقوفين الواردين في الفقرة ١(أ) حول عبارة "أو أي جزء من جسم الطفل"، رهنا بالمزيد من النظر في التعاريف وفي مسألة النطاق. واقترحت حذف القوسين المعقوفين الواردين في الفقرة ١(ج) حول عبارة "أو حيازة" وكذلك حذف عبارة "أو الحيازة لغرض التوزيع". وشاطرها الرأي الأخير المراقبان عن بلجيكا وسويسرا. وفضل ممثلا فرنسا واليابان من جهة أخرى قصر الحيازة على "لغرض التوزيع". وفضل ممثل اليابان أيضاً تقييد الإنتاج على نحو مناسب. وفضل ممثل فرنسا والمراقب عن بلجيكا استخدام عبارة " " بدلا من عبارة "possession" في النص الفرنسي.

٦٧- وأعربت ممثلة كندا عن انشغالها إزاء نقص الوضوح في عبارة "تيسير" في الفقرة ١(أ) وإزاء عبارة "المتعمد" الواردة في الفقرة ١(ب). ويحتاج هذان المفهومان إلى المزيد من النظر. وأيدها في ذلك ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٨- واقترح ممثل جنوب أفريقيا إدراج عبارة "محاولة" بين عبارتي "الحصول على" و"القوادة" في الفقرة ١(ب).

٦٩- ورأت المراقبة عن أستراليا أنه ينبغي إنزال العقوبة بمن ييسر عمداً لجميع الجرائم، وعدم الاقتصار على معاقبة من يتعمد تيسير استغلال الطفل في البغاء، واقترحت أن توضع عبارة "التيسير المتعمد" في الفقرة ٢ من الفصل بحيث تسري على جميع الجرائم. وفي سياق مماثل، اقترح ممثل اليابان أن يسري نفس الأمر على تيسير الأفعال المشار إليها في الفقرة ١(ج) وذلك وفقا لصياغة الفقرتين ١(أ) و(ب) اللتين تنصان على المعاقبة على تيسير الأفعال المشار إليها في الفقرتين.

٧٠- واقترح ممثل إكوادور أن تضاف في نهاية الفقرة ٢ عبارة "والمقاضاة والمعاقبة عليها وفقاً للأصول المتبعة والقانون المناسب" بين قوسين معقوفين.

٧١- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أيد ممثل فنزويلا حذف القوسين المعقوفين حول عبارة "والمعاقبة". وشاطره هذا الموقف ممثل شيلي والمراقبة عن أستراليا.

٧٢- واقترح المراقب عن سويسرا، يؤيده المراقب عن فنلندا، حذف عبارة "الفعال" في الفقرة ٣ نظرا إلى أنها تضعف عبارة "الحظر" بصيغتها المستخدمة في أحكام أخرى من البروتوكول.

٧٣- وعلى إثر اقتراح قدمه المراقب عن مصر، ذكر الرئيس أن فهم الفريق العامل لعبارة "الإنتاج" الواردة في الفقرة ٣ من القسم المعني بالمعاقبة والمقاضاة يشمل مفهوم الإبداع والتصور وجميع مراحل الإنتاج. وتساءل المراقب عن مصر عما إذا كانت عبارة "توقيع الجزاءات" الواردة في نفس الفقرة تشير إلى المعاقبة أم لا.

٧٤- وذكر ممثل الأرجنتين بأن مسألة "توقيع الجزاءات" الواردة في الفقرة ٣ من القسم المتعلق بالمعاقبة والمقاضاة ما زالت قائمة وهي بحاجة إلى المزيد من النظر.

٧٥- واقترح ممثل إكوادور أن تدرج عبارة "مقاضاة" بين قوسين معقوفين بعد عبارة "حظر"، والاستعاضة عن عبارة "ممارسات" بعبارة "جرائم"، في سبيل تحقيق التوافق مع صياغة الفقرتين ١ و٢.

٧٦- وقال المراقب عن البرازيل، يؤيده ممثل السلفادور والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية، إن وفده يقبل نصوص الفصل الثاني على أن يكون من مفهوماً أن تدرج بوضوح الإشارة إلى مسألة السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال في ذلك الفصل وكذلك في الفصل الأول المعني بالتعاريف.

باء - المرفق الثاني: مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

١- الجزء ١: النصوص الناتجة عن المناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته الخامسة

تسليم المجرمين

٧٧- أيدت المراقبة عن استراليا إدراج النص بصيغته الحالية. وفيما يتعلّق بالفقرة ٥ المتروكة لكي ينظر الفريق العامل فيها في دورته التالية، أشار ممثل الأرجنتين، مؤيدا من ممثل بيرو، إلى أنه لم يُتخذ أي قرار بشأن المقترح الذي قدّمه وفد بلده من أجل أن تستخدم أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب في الفصل الثاني من الفرع الخاص بتسليم المجرمين. وكان من رأي ممثلي الصين وكوبا والمراقبين عن استراليا وبلجيكا وهولندا أن الفقرة ٥ ستحتاج إلى المزيد من العمل. وأيّد ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مبدا "المقاضاة والتسليم" الوارد في الفقرة ٥. وقال إنه ولئن كان يحبّذ إيراد إشارة إلى القاعدة التي تعتبر الفعل يشكّل جريمة في قانون كل من الدولتين، فإنه يفضل أن تدرج هذه الإشارة في الفقرة ٢ من الفصل الثاني. واقترحت ممثلة كندا حذف الفقرة ٥.

٧٨- وعلّق المراقب عن هولندا هو الآخر أهمية كبيرة على الإبقاء على الفكرة المتصّلة باعتبار الفعل يشكل جريمة في قانون كلا البلدين. وأبدى استعداده لقبول أي اقتراحات تدعو إلى إيجاد صيغ بديلة للفقرة ٥، ولكنه قال إنه لا يسعه الموافقة على حذف ذلك المفهوم.

٧٩- وقالت المراقبة عن نيوزيلندا إن وفد بلدها لن يصرّ على إدراج الفقرة ٥، رغم أنها يمكن أن تكون عنصرا إيجابيا يضاف إلى البروتوكول، نظرا لأن معاهدات تسليم المجرمين ليست كلّها تورد هذا النصّ، كما أن البلدان تشترط كلها معاهدات التسليم. وفي هذا الصدد، أعربت عن تأييدها لاستخدام الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب كما اقترح ممثل الأرجنتين. وقد لقي هذا المقترح التأييد أيضا من ممثل بيرو ومن المراقين عن استراليا وسويسرا. وفي السياق نفسه، أثار ممثل بيرو والمراقب عن سويسرا مسألة الولاية القضائية العالمية باعتبارها وسيلة لإنفاذ المعايير الواردة في هذا البروتوكول الاختياري.

المساعدة القضائية المتبادلة

٨٠- أيّدت المراقبة عن أستراليا إدراج النص بالصيغة الوارد بها.

الحجز والمصادرة

٨١- أيّدت المراقبة عن أستراليا إدراج النص بالصيغة التي وردت في الفقرة ٦ المقترحة من وفد بلجيكا. واقترح ممثل إكوادور إدراج العبارة "الإيرادات المتأتية من الجرائم" بين قوسين معقوفين.

٨٢- وقال المراقب عن هولندا إنه لم يتيسّر مع الأسف إدراج فكرة الربط بين الممتلكات المصادرة ومرتكبي الجرم. غير أن وفد بلده رأى، مؤيدا من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، أن عبارة "الإجراءات القانونية السليمة" تغطّي حماية الأطراف البريئة الأخرى.

٨٣- وفيما يتعلق بالفقرة الجديدة ٧ الواردة حاليا بين قوسين معقوفين، والناشئة عن المناقشات المتعلقة بالفقرة السابقة لها، اقترح ممثل إكوادور الإبقاء على النصّ بين قوسين معقوفين. وفضّل ممثلو شيلي والصين وكوبا والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية والبرازيل والجمهورية العربية السورية الإبقاء على الفقرة ٧ بدون أقواس معقوفة. وفضّل ممثلو ألمانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية حذف الفقرة ٧ من النصّ. وأعربت المراقبة عن نيوزيلندا عن شكوكها فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة ٧، وقالت إنه إذا كان الأمر كذلك، فلا بدّ من الإبقاء على عبارة "حسب الإقتضاء" قبل الكلمات "التي تستهدف إغلاق ... على أساس مؤقت أو نهائي". وبينما لاحظت المراقبة عن أستراليا بدور توافق في الآراء ضد إدراج الفقرة ٧، فإنها قالت إن وفد بلدها مستعد لقبول الإبقاء على تلك الفقرة بما في ذلك العبارة "حسب الاقتضاء".

٨٤- وأعرب المراقب عن مصر، بالنيابة عن ممثلي الصين وفنزويلا وكوبا والمراقبين عن جمهورية إيران الإسلامية وتركيا والجمهورية العربية السورية، عن رأي مفاده أنهم يفضّلون إدخال العبارة " أو يقصد استخدامها" بين قوسين معقوفين في الفقرة ٦(أ) من الفرع المتعلق بالحجز والمصادرة لما لهذا النص من أثر هام جدا في ثني الأشخاص المدانين وكذلك المجرمين المحتملين عن ارتكاب الجرم. ومع ذلك، فإنهم يقبلون إزالة تلك الإشارة فقط في ضوء الفقرة ٧ الموضوعة بين قوسين معقوفين، والتي يمكن أن تتيح نفس عنصر الثني عن ارتكاب الجرم، والتي تعتبر ضرورية بشكل قاطع للقضاء على الممارسات التي يحرّمها مشروع البروتوكول.

٨٥- إن ما فهمته الوفود المذكورة أعلاه، ويؤيدها في ذلك المراقب عن البرازيل، هو أن تبقى الفقرة ٦(أ) بدون أقواس إضافية. وقد قبلت تلك الوفود بأسف كبير إزالة عبارة "التي يقصد استخدامها" من الفقرة ٦(أ) بصيغتها في أفرقة الصياغة غير الرسمية، نظرا لأنها تشمل ممتلكات تخصّ أشخاصاً مدانين، قد تكون لم تستخدم ولكن من الواضح أنه كان مقصوداً استخدامها. وقد كانت موافقتهم على إزالة تلك العبارة مرهونة بالتوصل إلى توافق في الآراء حول نتيجة المفاوضات المقبلة بشأن الفقرة ٧.

حماية الأطفال

٨٦- اقترح ممثل إكوادور إزالة جميع الأقواس المعقوفة من هذا الفرع. وكان من رأي المراقبة عن أستراليا أنه من الضروري حماية خصوصيات الأطفال الضحايا وهويتهم. لذلك اقترح وفد بلدها حذف العبارة "عند الضرورة" من الفقرة الفرعية ٢(ﻫ) وإزالة الأقواس المعقوفة من حول بقية الفقرة الفرعية. وقالت إنها تفضّل حذف عبارة "وفقا للقانون الوطني" وأن يستعاض عن كلمة "تجنب" بكلمة "حظر"، وأن توضع عبارة "النشر غير اللائق" بدلاً من "نشر". فمن شأن ذلك أن يفرّق بين الإبلاغ المشروع لمعلومات عن هوية الطفل مثلا إلى السلطات المختصة برعاية الأطفال أو الشرطة، وبين النشر غير اللائق للمعلومات عن طريق وسائط الإعلام مثلا. وقالت ممثلة كندا إن وفد بلدها مرن فيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه مثل هذا التعديل، وإنه مستعد للنظر في الصياغة المقترحة من أستراليا.

٨٧- وقال ممثل فنزويلا إن حماية الأطفال الضحايا ينبغي النظر فيها باعتبارها منبثقة من المادة ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل. واقترح إزالة الأقواس المعقوفة الواردة في نهاية نص المادة ٢(ﻫ) لتأمين الحماية لهوية هؤلاء الأطفال ولخصوصياتهم.

٨٨- ورأت المراقبة عن نيوزيلندا، مثل ممثلة كندا والمراقبة عن أستراليا، انه وفقا لمصالح الطفل الفضلى، توجد حالات يكون من المناسب فيها إفشاء معلومات عن أحد الأطفال الضحايا إلى السلطات المختصة برعاية الأطفال والشرطة. ورأت المراقبة عن نيوزيلندا، وأيّدها في ذلك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، انه يلزم القيام بمزيد من العمل في صياغة هذا النص لكفالة هذا الإفشاء للمعلومات، ورحبت بالمقترح الاسترالي في هذا الصدد، كما فعل المراقب عن هولندا.

٨٩- اقترح ممثلا الصين وفرنسا والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية وسويسرا ونيوزيلندا حذف عبارة "[عند الضرورة]" الواردة في الفقرة الفرعية ٢(ﻫ). وفيما يتعلق بالعبارة الثانية الموضوعة بين قوسين معقوفين اقترح ممثلو إكوادور والصين وفرنسا والنرويج والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية والبرازيل والجمهورية العربية السورية الإبقاء عليها وإزالة الأقواس المعقوفة منها. وفي معارضة ذلك، اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، مؤيدا من ممثل ألمانيا والمراقب عن بلجيكا، حذف العبارة الثانية الموضوعة بين قوسين معقوفين.

٩٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢(ﻫ)، فضّلت ممثلة النرويج أن يقتصر النص على الجملة الخالية من الأقواس. ورأت أن عبارة "عند الضرورة" تضعف النص ولذلك هي تحبّذ حذفها. ومع هذا، فإن وفد بلدها يمكنه أن يقبل الصياغة الموضوعة بين القوسين المعقوفين الثانيين المتعلقة بعدم نشر معلومات عن هوية الطفل ولكن بشرط أن تحذف الإشارة إلى التشريعات الوطنية.

٩١- وفيما يتعلق بصياغة الفقرة ٦ الواردة في إطار القسم الفرعي بشأن حماية الأطفال، كان من رأي المراقبة عن استراليا انه يمكن تحسين هذه الصياغة لإزالة ما فيها من غموض. واقترحت لذلك الصياغة التالية: "تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية أمان وسلامة الأشخاص و/أو المؤسسات المرتبطين ارتباطا وثيقة بحماية الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وبمنع الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول". وبالنسبة لهذه الفقرة أيضا، أشار الرئيس إلى المقترح المقدّم من المراقب عن بلجيكا، الذي يشير إلى دور الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية وحماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا البيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وسوف يدرج ذلك المقترح في ديباجة البروتوكول. وفي رأي المراقب عن بلجيكا أن دور المؤسسات المشار إليها في الفقرة ٦ ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار الواجب. لذلك، اقترح الصياغة التالية: "تتعهد الدول الأطراف بأن تأخذ بعين الاعتبار الواجب دور من يضطلع من الأشخاص و/أو المؤسسات بوقاية الأطفال الضحايا و/أو بحمايتهم وإعادة تأهيلهم في مكافحة الممارسات التي يجرّمها هذا البروتوكول، وتُتخذ التدابير اللازمة لحماية أمانهم وسلامتهم".

٢- الجزء ٢: نصوص متروكة من دورات سابقة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته التالية

٩٢- فيما يتعلق بإمكان إدراج عبارة "غير المشروعة" عند الإشارة إلى الأنشطة الجنسية، كان من رأي المراقب عن تركيا انه ليس من الضروري الإبقاء على هذه العبارة، واقترح إدراج فقرة جديدة تتناول مسألة القيم التقليدية في الديباجة (انظر الجزء ٢ من المرفق الثاني).

٩٣- وقدّم المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية وممثل بيرو عدّة فقرات تكميلية (انظر الجزء٢ من الفصل الخامس من المرفق الثاني) لكي يُنظر فيها في الدورة التالية للفريق العامل. وتتّسم هذه الفقرات بأنها ذات طبيعة إجرائية، تستهدف إعطاء صورة عامة لمشروع البروتوكول بإضافة فقرات تتعلق في جملة أمور بآليات الإبلاغ، والتحفّظات، وبدء النفاذ، وإنهاء الارتباط، وأحكام أخرى.

ثالثا تبادل الآراء مع المقرّرة الخاصة وأعضاء لجنة حقوق الطفل

٩٤- عقد الفريق العامل جلسة عامة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ لتمكين الوفود من إجراء تبادل للآراء مع المقرّرة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية السيدة أوفيليا كالكيتاس سانتوس ومع أعضاء لجنة حقوق الطفل.

٩٥- وقالت المقرّرة الخاصة إنه ينبغي ألاّ يحدّ الفريق العامل من نطاق البروتوكول الاختياري، واكدّت ضرورة وجود تعريف واضح لمفاهيم بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية على التوالي. واقترحت أن تستخدم هذه التعاريف بعد ذلك كأساس للتشريعات العقوبية من أجل حماية الأطفال. واقترحت المقرّرة الخاصة في هذا الصدد التعاريف التالية.

٩٦- بيع الطفل يعني "نقل السلطة الأبوية على الطفل و/أو حضانته على أساس دائم أو شبهها من شخص إلى آخر لقاء تعويض مالي، أو مكافأة أخرى أو أي تعويض آخر".

٩٧- استغلال الطفل في البغاء يعني إشراك الطفل أو حفزه على عرض خدماته لأداء أفعال جنسية مع ذلك الشخص أو مع أي شخص آخر بمقابل مالي أو لأي اعتبار آخر.

٩٨- وفيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، رأت المقرّرة ضرورة التمييز بين المواد الإباحية المرئية والمواد الإباحية السمعية. وفيما يلي النص المقترح لتعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية المرئية: "استغلال الأطفال في المواد الإباحية هو العرض المرئي لطفل حقيقي أو على سبيل المحاكاة يقوم بنشاط جنسي صريح، أو عرض مثير للشهوة للأعضاء التناسلية. وهو يشمل إنتاج وتوزيع و/أو استخدام هذه المواد". وعرّف استغلال الأطفال في المواد الإباحية السمعية على النحو التالي: "استعمال أجهزة سمعية تستخدم صوت طفل حقيقي أو على سبيل المحاكاة بقصد اشباع الرغبة الجنسية لمستعملها، ويشمل إنتاج وتوزيع و/أو استخدام هذه المواد".

٩٩- وألقت السيدة جوديت كارب نائبة رئيسة لجنة حقوق الطفل خطابا أمام الفريق العامل رحّبت فيه بالتأييد غير المسبوق الذي أولاه المجتمع الدولي لاتفاقية حقوق الطفل التي حظيت بتصديق شبه عالمي. ومنذ عام ١٩٩٤ تتابع اللجنة باهتمام مداولات الفريق العامل وتقدّر العمل القيم الذي يضطلع به لتأمين تعزيز وحماية حقوق الطفل بشكل فعلي.

١٠٠- وأكّدت من جديد أن موقف اللجنة يتوخّى أن تكون أي أحكام جديدة تدرج في البروتوكول الاختياري معزّزة لاتفاقية حقوق الطفل ومكمّلة لها، ولا تكون مجرّد إعادة تأكيد لمعايير قائمة أو حتى سببا في تقويضها. كما أعادت التأكيد على اعتقاد اللجنة بأن النهج الكلي لحقوق الطفل الوارد في الاتفاقية سيقتضي بذل جهود حذرة وتعاون أوثق فيما بين جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة بغية تأمين تواؤم النتائج. ومن الضروري تفادي الازدوجية والتداخل في المبادرات فضلا عن مخاطر عدم التوافق وعدم الاتّساق.

١٠١- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، لاحظ عدد من الوفود الحكومية أنه توجد الآن ثغرات في مجال حماية الأطفال، وأكدوا في هذا الخصوص على ضرورة قيام المجتمع الدولي باتخاذ تدابير قانونية أقوى. وقيل أيضا إنه توجد ازدواجية بين عمل الفريق العامل وعمل اللجنة، وانه من المهم في هذا الصدد تقييم الحالة من أجل المواءمة بين الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال.

رابعا مناقشة أساليب عمل الفريق العامل

١٠٢- تكلمت ممثل كندا، بالنيابة أيضا عن ممثلي ألمانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقبين عن استراليا ونيوزيلندا وهولندا، فأشادوا

بأساليب عمل الفريق العامل خلال السنة الماضية وفي العام الحالي. ولاحظوا مع التقدير جهود الرئيس لإدخال نُهج جديدة للعمل، بما في ذلك برنامج العمل الذي قدمه في اليوم الأول للدورة، واستخدام "المحادثات غير الرسمية". وقد لعبت هذه الابتكارات دوراً كبيراً في التقدم المحرز في الدورة الحالية. كما شكروا المقرّرة الخاصة على تواجدها خلال الأسبوع الأول من الدورة، وقالوا إن اقتراحاتها كانت بنّاءة جدا، وان مشروع تعاريفها أتاح نقطة انطلاق مفيدة للمناقشة. ولاحظوا باهتمام التعليقات التي أدلت بها والتي أتاحت حافزا جديدا للتوصل إلى حلول توفيقية: وكانت المقرّرة الخاصة قد حثت الوفود على قبول الحلول الوسط للتوصل إلى اتفاق، وذكّرت المشاركين بأن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يعزّز حماية الأطفال، وأن وجود مثل هذا الصكّ سيساعدها كثيرا في عملها.

١٠٣- وسلّموا بأنه ما زال هناك تباين في الآراء فيما يتعلق بمسألة نطاق البروتوكول الأساسية. إلا أنهم رغبوا في التأكيد على أن تلك الآراء ليست حصرية على نحو متبادل، وأنها شاملة في حقيقة الأمر، إذ أن كُلاً منها يوفر قدرا كبيرا من الحماية للأطفال. وأتيحت للمشاركين فرصة ممتازة لتحقيق تقدم فيما يتعلق بحماية الأطفال في عدد من المجالات الهامة؛ كما أتيحت فرصة لوضع وتنفيذ معايير دولية تقتضي أن تقوم الدول على أقل تقدير بتجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي البغاء وبيع الأطفال لأغراض محددة. لقد بقي أمام الفريق العامل عام واحد لكي يستكمل صياغة البروتوكول الاختياري وذلك قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل. ولاحظ ذلك الفريق التقدم المحرز في الدورة الخامسة وروح التعاون والتوفيق التي سادت، خصوصاً خلال "المحادثات غير الرسمية". وأعربت الوفود المذكورة أعلاه عن أملها في أن تؤدي روح التعاون والتوفيق تلك إلى حمل الرئيس وجميع الأطراف المهتمة على مواصلة العمل فيما بين الدورات حتى يمكن للمشاركين القيام معاً بوضع نُهج إبتكارية تفضي إلى نتائج ناجحة في العام المقبل.

١٠٤- وأيدت ممثلة كوبا البيان الذي أدلت به ممثلة كندا. غير أنها ذكّرت بأن ما يفهمه وفد بلدها عن طريقة تتناول فكرة بيع الأطفال هو أنها يجب أن تشير إلى كل ما هو ضروري من الوسائل والمقاصد لكفالة الحماية الكاملة للأطفال ولإجراء مشاورات غير رسمية في جنيف أو حتى في كوبا إذ أن حكومة بلدها على استعداد لاستضافة تلك المشاورات. وشاركها في فكرتها تلك المراقب عن الجمهورية العربية السورية. وفي نفس السياق، أصرّ ممثل أوروغواي والمراقبون عن جمهورية إيران الاسلامية والبرازيل وسويسرا على ضرورة إجراء مشاورات غير رسمية إذا أريد اعتماد البروتوكول قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل.

١٠٥- وأعرب الوفد الإيطالي، وهو يعلن استعداده للتعاون الكامل مع الرئيس، عن أمله في تحقيق نجاح طيب في عمل الفريق في المستقبل. وأعرب عن ترحيبه بالتقدم الذي تحقق في ظل رئاسته في مجال صياغة نص البروتوكول. وقال إن الوفد الإيطالي على ثقة من أن هذا النص ينبغي أن يلبّي شرطين على الأقل: لا بد من أن يكون صكّاً متماسكاً وعضويا، وألاّ تكون فيه ازدواجية مع صكوك أخرى موجودة أو تجري مناقشتها في أطر أخرى. وينبغي أن يكون فعالاً، بمعنى أن يمكّن الدول من العمل بطريقة فعالة في مكافحة الويلات التي يعالجها هذا البروتوكول. بيد أنه يبدو أنه لا يمكن تقييم كل من الخيارات المتوخاة في التعاريف بمعزل عن الحلول التي ستقترح

في الفصول الأخرى أو في النص ككل. وفي ضوء هذه الاعتبارات سيحدد الوفد الإيطالي موقفه النهائي من النص ككل ومن كل مادة من مواده على حدة.

١٠٦- وفيما يتعلق بإجراء المشاورات غير الرسمية، قال المراقب عن هولندا إنه ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تكلّف الفريق العامل ورئيسه بالقيام بذلك العمل.

١٠٧- وقد لاحظ الرئيس وجود تقدم واضح. إلا أن توافق الآراء كان هشّاً. وسيعتمد مصير البروتوكول الاختياري على الإرادة السياسية للمجتمع الدولي. وحتى يتسنى اعتماد البروتوكول بحلول عام ٢٠٠٠، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان وتمشيا مع الأمل الذي أعربت عنه وفود عديدة، فسيتعين عليه أن يجري مشاورات غير رسمية على الصعيد الدولي بل وعلى الصعيد الثنائي أيضا. وفي هذا الصدد، اقترح أن تُجرى المشاورات غير الرسمية خلال الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان بغية تنظيم الاجتماع الرسمي المقبل والأنشطة غير الرسمية للفريق العامل. واقترح أيضا إجراء مشاورات غير رسمية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وكذلك في الأسبوع الذي يسبق الدورة المقبلة للفريق العامل. والهدف من ذلك هو استكمال عمل الفريق العامل في دورته المقبلة (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠) واعتماد البروتوكول قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل. وسيتعين على لجنة حقوق الإنسان أن تقوم خلال دورتها المقبلة بالنظر في مقترحاته الداعية إلى إجراء مشاورات غير رسمية، والبت فيها. وأحاط الرئيس الفريق العامل علماً بنتيجة اجتماعه مع المفوّضة السامية لحقوق الإنسان، التي أكدت له مجدداً دعمها لعمل الفريق. كما كرر الرئيس التأكيد على ضرورة مشاركة المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وكذلك أعضاء لجنة حقوق الطفل والمنظمات غير الحكومية في الدورات المقبلة (الرسمية وغير الرسمية) للفريق العامل.

المرفق الأول

التعاريف؛ معاقبة المجرمين وحماية الأطفال

المحتويات المبيّنة في إطار الفصل المتعلق بالتعاريف والفرع المتعلق بالمعاقبة والمقاضاة في إطار الفصل الثاني: معاقبة المجرمين وحماية الأطفال-متاحة كلها لإدخال تعديلات عليها وتقديم أي مقترحات بشأنها في المستقبل.

الفصل الأول التعاريف

بيع الأطفال

يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل [أو أي جزء من جسم طفل] بشكل غير مشروع من جانب شخص ما إلى شخص آخر لقاء مكافأة [بغية استغلال الطفل] [جنسيا] [لأي غرض وبأي شكل].

استغلال الأطفال في البغاء

يقصد باستغلال الأطفال في البغاء عرض أو تأمين أو تدبير استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض.

استغلال الأطفال في المواد الإباحية

استغلال الأطفال في المواد الإباحية يعني تصوير أي طفل [حقيقي] يمارس [ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة] أنشطة جنسية صريحة [أو أي تصوير لجسم أو لجزء من جسم طفل تكون سمته الغالبة هي التصوير لإشباع الرغبة الجنسية].

الفصل الثاني معاقبة المجرمين وحماية الأطفال

المعاقبة والمقاضاة

١- تكفل كل دولة طرف اعتبار الأفعال التالية جرائم بموجب قانونها الجنائي تستوجب تطبيق العقوبات المناسبة عليها، وفقا لدرجة خطورتها، سواء كانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا، أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظّم:

(أ) فيما يتصل ببيع الأطفال:

تقديم، أو تسليم، أو قبول طفل [أو أي جزء من جسم طفل] وكذلك تسهيل هذه الأفعال (انظر التعريف في الفصل الأول).

(ب) فيما يتصل باستغلال الأطفال في البغاء:

عرض أو تأمين أو تدبير استخدام طفل أو التسهيل المتعمد بأي وسيلة كانت، بما في ذلك القسر أو التحريض، لاستعمال الطفل في البغاء (انظر التعريف في الفصل الأول).

(ج) فيما يتصل باستغلال الأطفال في المواد الإباحية:

إنتاج، أو توزيع [أو حيازة] [حيازة لغرض التوزيع] مواد تشكل تصويرا إباحيا للأطفال (انظر التعريف في الفصل الأول).

٢- كما تكفل كل دولة طرف منع أي محاولات ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم والمشاركة فيها.

٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تستهدف الحظر الفعال [وتوقيع الجزاءات] على الانتاج والنشر بأي وسيلة للمواد التي تشجّع أو تروّج الممارسات التي يحظرها هذا البروتوكول.

المرفق الثاني

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

الجزء ١: نصوص ناجمة عن مناقشات الفريق العامل في دورته الخامسة

الفصل الثاني المعاقبة وحماية الأطفال

تسليم المجرمين

٤- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ... مدرجة بصفتها جرائم تستوجب تسليم مقترفيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتدرج بصفتها تستوجب التسليم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها في وقت لاحق، وفقاً للشروط المبينة في هذه المعاهدات.

وإذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، يمكنها أن تعتبر هذا البروتوكول أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

أما الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة فتعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مقترفيها فيما بينها رهنا بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

ولأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تُعامل هذه الجرائم كما لوكانت قد ارتُكبت لا في المكان الذي حصلت فيه وحصب، بل أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها وفقاً للفقرة ٢.

فقرة متروكة لكي ينظر فيها الفريق العامل في الدورة التالية

٥- إذا قدم طلب تسليم بشأن جريمة موصوفة في الفصل الأول وإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم لا تسلم أو لن تسلم [مواطنيها]، تتخذ دولة [المواطن] المطلوب منها التسليم تدابير مناسبة لعرض الحالة على سلطاتها بغية البت فيما إذا كانت توجد أسس كافية للمقاضاة، [على أن يكون الفعل ذو الصلة جريمة في قانون كل من الدولتين].

المساعدة القضائية المتبادلة (المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لقمع عمليات القصف بالقنابل الإرهابية)

١- تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة بصدد التحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين التي تباشر فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ... بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة الموجودة تحت تصرفها واللازمة لتلك الإجراءات.

٢- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلي.

الحجز والمصادرة

٦- تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع الإجراءات القانونية الواجبة وسائر القوانين السارية، باتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز لأغراض التحقيق، والمقاضاة، والمصادرة بعد الإدانة للأمور التالية:

(أ) الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم أو لتسهيل ارتكابها، وهي الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول؛

(ب) العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

[٧- تتخذ الدولة الطرف، وفقا لأحكام قانونها الوطني، التدابير التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، بصورة مؤقت أو نهائية].

حماية الأطفال

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا، وتكييف الاجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها في الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية؛

(د) توفير المساعدة المناسبة للأطفال الضحايا طيلة سير الاجراءات القانونية؛

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا [واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرّف على هؤلاء الأطفال الضحايا]؛

(و) كفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرّض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٣- لا ينبغي أن تمسّ هذه التدابير حقوق المتهمين في محاكمة عادلة ومنصفة أو تتعارض مع هذه الحقوق.

٤- تؤمّن الدول الأطراف ألا يحول الشك في عمر الضحية الفعلي دون بدء تحقيقات جنائية بما في ذلك تحقيقات ترمي إلى تحديد عمر الضحية.

٦- تتخذ الدول الأطراف تدابير بغية حماية أمان وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

الجزء ٢: نصوص متروكة من دورات سابقة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة

الديباجة

مقترح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بصفته منسقا

إذ تؤكد على أهمية منع عمليات بيع الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية وفي البغاء والقضاء عليها قضاء مبرماً، عن طريق تشريعات وطنية وتدابير داخلية فعالة، بما فيها التدابير الهادفة إلى التقليل إلى أدنى حد مما يتاح وينشر من المواد التي تروّج لبيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وفي البغاء عن طريق الوسائط المكتوبة أو البصرية أو الاتصالات العصرية والوسائط الالكترونية،

وإذ تؤكد على ضرورة استمرار الدول في التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وجميع المعاهدات والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ أحكام برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيره من المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية،

وإذ تشجع أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والتعاون معها، بشأن بيع الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال، وفقاً لتشريعاتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد تعهدت في اتفاقية حقوق الطفل، بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية الأطفال ضحايا بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية هم من البلدان النامية،

وإذ تعتقد أن إزالة السوق الاستهلاكية ستحدّ على نحو فعال من بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تسلّم بأنه لئن كان الفقر أو التخلف يخلقان بيئة يمكن أن تؤدي إلى استغلال الأطفال، فلا يمكن في ظل أية ظروف أن يبرّر بسبب هذا الفقر أو التخلف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تدرك ضرورة معالجة الأسباب الجذرية التي تسهم في تعرض الطفل لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بما في ذلك الفقر والتخلف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الممارسة المستمرة الواسعة الانتشار المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بنوع خاص، إذ إنها تعزز بصورة مباشرة بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تدرك أن الممارسات السائدة التي تعزز الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال تتخطّى الحدود،

وإذ تؤكد في هذا الشأن أهمية إقامة تعاون دولي فعال، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية، تتكفل بتجريم ومنع وكشف ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تؤكد أنه لا شيء في هذا البروتوكول يخلّ بالتبنّي المشروع للأطفال، بما يتمشى مع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني بين البلدان، والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية حقوق الطفل تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن القيام بأي عمل قد يكون خطراً أو قد يعوق تربية الطفل، أو قد يكون ضاراً بصحة الطفل أو بتنميته الجسدية أو العقلية أو الروحية أو الأخلاقية أو الاجتماعية.

مقترح مقدّم من الدانمرك

إذ تضع في اعتبارها أن أي شخص تقام ضده إجراءات متصلة بأي من الجرائم المشار إليها أعلاه ينبغي أن تُضمن له معاملة عادلة في جميع مراحل الإجراءات (الفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

مقترح مقدم من تركيا

وإذ تدرك بأن هذا البروتوكول لا يخلّ بالقيم التقليدية وفقا لديباجة اتفاقية حقوق الطفل.

الفصل الأول التعاريف

فيما يلي نص المقترح الهولندي بشأن التعاريف:

[المادة ١

١- لأغراض هذا البروتوكول، تقوم الدول الأطراف بإدخال تعاريف في تشريعاتها لبيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية [والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال] وفقا لأهداف [المادتين ٣٤ و٣٥ من] اتفاقية حقوق الطفل وهذا البروتوكول.

٢- يجوز للدول الأطراف أن تخرج في تعاريفها عن سن الرشد الوارد على نحو آخر في تشريعاتها].

الفصل الثاني معاقبة المجرمين وحماية [الأطفال] [الأطفال الضحايا]

[١ مكرراً - يمكن مقاضاة أي مؤسسة أو أي شخص اعتباري آخر بما يتفق والنظام القانوني للدولة].

سينظر في نقل النص التالي إلى الفرع الذي يتناول حماية الأطفال/الأطفال الضحايا في الفصل الثاني:

(أ) [تكفل الدول الأطراف عدم معاقبة الأطفال ضحايا الممارسات المدانة في هذا البروتوكول على هذه الجرائم [رهنا بمراعاة النظام القانوني للدولة]].

٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها أعلاه في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجرائم في أي إقليم تحت ولايتها القضائية أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب)[(١)] عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة؛

(ج) عندما يكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة إذا ما رأت تلك الدولة ذلك مناسباً (المادة ٥-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

الفصل الثالث المنع والمساعدة والتعويض

١- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز، وتنفذ [وتقوم بالترويج لـ] القوانين والسياسات والبرامج الاجتماعية ذات الصلة. [بما في ذلك ما يتناول منها الاحتياجات الروحية والأخلاقية] لمنع الممارسات المدانة في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى حماية الأطفال المعرّضين بشكل خاص لهذه الممارسات، [وإلى التعاون الدولي كلما كان ذلك لازماً لمنع هذه الممارسات].

---

(١) اقترح وفد هولندا إدراج الصيغة التالية في نهاية تلك الجملة: "على أن تُؤخذ في الاعتبار القاعدة القائلة بأن يشكل الفعل ذو الصلة جريمة في كلتا الدولتين، حسب الاقتضاء"؛ واقترح الوفد النرويجي صياغة الفقرة الفرعية على النحو التالي: "(ب) خارج الإقليم عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخصاً مقيما فيها"؛.

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي بين الجمهور بشكل عام، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام [بكل الوسائل بما في ذلك وسائط الإعلام] والتثقيف فيما يتعلق [بالتدابير الوقائية و] بالآثار الضارة للممارسات المدانة في هذا البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف، وفاء منها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع، خصوصاً الأطفال والأطفال الضحايا، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا الممارسات المدانة في هذا البروتوكول، وكذلك إعادة إدماجهم الكامل اجتماعياً وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً. [ويشمل ذلك [ويمكن أن يشمل ذلك] في جملة أمور تقديم المساعدة الطبية والاجتماعية [والاقتصادية] والقانونية].

٤- تؤمّن الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الممارسات المدانة في هذا البروتوكول إمكانية الوصول إلى الإجراءات المناسبة لالتماس الحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقتهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

الفصل الرابع التعاون والتنسيق الدوليان

المادة ألف

تتّخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، لمنع وكشف ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال.

المادة جيم

تعزّز الدول الأطراف التعاون بين سلطاتها و[المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية] [ذات الصلة] والمنظمات الدولية بغية تنفيذ أغراض هذا البروتوكول.

[المادة هاء

تتعهد الدول الأطراف بالقيام، من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، باتخاذ ما يعتبر فعالا من تدابير [في إزالة سوق الاستهلاك الذي يشجع على] [بغية مكافحة] [الزيادة في] بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية [والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال] [على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية].]

المادة واو

[تؤمّن الدول الأطراف تعزيز التعاون الدولي بغية إزالة الأسباب الجذرية، مثل الفقر والتخلّف، التي تساهم في تعرض الأطفال لممارسات البيع والبغاء والتصوير الإباحي والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال التي تستهدفهم].

المادة زاي

تؤمّن الدول الأطراف تنفيذ وتعزيز تدابير مناهضة الممارسات المشار إليها في هذا البروتوكول، بما في ذلك الحماية من الاتجار عبر الحدود وتوفير ترتيبات خاصة لمساعدة الأطفال الضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم وإدماجهم من جديد، عند الاقتضاء.

[المادة حاء

تؤمّن الدول الأطراف التعاون الدولي في مساعدة الأطفال ولا سيما من البلدان النامية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم فيها، ولا سيما بتوفير المعونة المالية.]

مقترح مقدم من وفد استراليا بصفته منسقاً للفصل المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين

إذ تشجع الدول الأطراف على العمل لتأمين التعاون بين مسؤوليها المختصين في تعقّب وتوقيف ومقاضاة المسؤولين عن الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وفي التحقيق في هذه الأفعال، والعمل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة على كشف هوية المجرمين، مع مراعاة ضرورة حماية خصوصيات كل المعنيين،

وإذ تشجع الدول الأطراف أيضاً على أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لإقامة ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فعالة للتعاون في منع وكشف ومقاضاة ومعاقبة أفعال السياحة المنظمة بهدف تسهيل إقامة علاقة جنسية تجارية مع طفل.

وإذ ترى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تقوي التعاون في مجال تقديم المساعدة وإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن، عندما يكون ذلك مناسبا، للأطفال ضحايا البيع والبغاء والتصوير الإباحي،

وإذ ترى أيضا أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، عبر التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وعلى أساس المسؤولية الجماعية، بغية القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تشجع الدول الأطراف على تعزيز وتقوية التعاون الدولي في القضاء على الفقر، والجوع، والتخلف، التي تخلق جميعها بيئة يمكن أن تؤدي إلى استغلال الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، وذلك بهدف الإسهام في القضاء على بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

الفصل الخامس أحكام عامة وغير ذلك من المسائل/الشروط المكمّلة

نص مقترح من وفدي بيرو وجمهورية إيران الإسلامية

تطبيق الصكوك القانونية الأخرى

١- لا شيء في هذا البروتوكول يفسّر على نحو يحول دون تطبيق أحكام في قانون الدولة الطرف أو في صكوك دولية تفضي بشكل أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

٢- يمتد سريان أحكام هذا البروتوكول ليشمل جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

الإبلاغ

تضمّن الدول الأطراف في هذا البروتوكول معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لتنفيذ هذا البروتوكول في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل، وفقا للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

التحفظات

لا يسمح بأي تحفّظ يتعارض مع هدف ومقصد هذا البروتوكول.

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدّق عليه أو تنضمّ إليه بعد دخوله حيّز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

الانسحاب

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب في هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ هذا الإشعار أو تسلّم الأمين العام للأمم المتحدة له.

٢- لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخلّ يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. ولن يمسّ هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

الإيداع واللغات

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في سجلات محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقّعت عليها.

- - - - -